منصة بناء العلمية
تأصيل وتسهيل

الموجز الفقهي

(فقه الحيض والنفاس)

دروس ألقاها

خالد بن عبد العزيز الباتلي

نسخة معتمدة من الشيخ – حفظه الله –.

جميع الحقوق محفوظة لمنصة بناء العلمية. ويُسمح بتداوله ونشره للأغراض الدعوية، بشرط عدم الزيادة أو الحذف.

النشرة الأولى || رجب ١٤٤٦ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه. وبعد ..

فهذه مدارسة في باب من أبواب الفقه، تابع لكتاب الطهارة الذي سبقت دراسته في برنامج (الموجز الفقهي)، لكننا أفردناه - أعني باب الحيض - لأهميته، ولتسهيل دراسته مفردا.

وتهدِف هذه المدارسة إلى أمور، منها:

١- القيام بواجب عيني على المرأة المسلمة أن تتعلم مِن أحكام الحيض ما تُقِيم به دينَها في أبواب كثيرة، من الطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها.

٢- زيادة الإيمان، والتعبد لله بطلب علم الشريعة، والتفقه في معاني القرآن والحديث.

فإن قيل: هل الحديث عن أحكام الحيض والنفاس يزيد الإيمان؟!

فالجواب: نعم، حينما يستحضر المرءُ أنه يطلب علما شرعَه الله، وأمر بالتزامه، فهو يسعى في تحقيق مراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والقيام بما يحبه ويرضاه، وهذا نابع من محبة الله وتعظيمه، وتعظيم شرعه. فبهذا يثمر تعلمُ هذه الأحكامِ إيمانا وسكينة في قلب المؤمن.

وهو باب من أبواب العلم في الكتاب والسنة، فقد ذكره الله في كتابه في أكثرَ من موضع، وصارت أحكامُ الحيض قرآنا يُتْلى إلى يوم القيامة، ويُرَتَّل في محاريب المسلمين، وبَيَّن رسولُ الله ﷺ أحكامَ الحيض في عدة أحاديث.

٣- السعي في سد حاجة النساء إلى من يفقَه هذه الأحكام، ويجيب أسئلة النساء وإشكالاتهن الواسعة في هذا الباب.

والمرأة تتحرج وتستحيي حينما تُكلِّم رجلا تشرح له تفاصيل ما عندها، بخلاف ما لو كانت تتحدث مع امرأة تضبط هذا الباب وتتكلم فيه بعلم متقن.

وهذا الباب من أدق وأصعب أبواب العبادات في علم الفقه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمتُه»[1].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن باب الحيض من عَوِيص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة»[2].

وهذه الصعوبة لأمور:

منها: أن الحيض مختلِفٌ في صورته، فيكون دما أسود، وأحمرَ قانيا، وأحمر فاتحا يميل إلى الوردي، وكدرةً قريبة من اللون البُني، وصفرةً. وهذه الصور المتنوعة تُشكِل وتُربِك المرأة.

ومنها: اضطراب الحيض نفسِه عند كثير من النساء، فيتقدم ويتأخر، ويزيد وينقص، ويتقطع، وغير ذلك من الطوارئ التي تطرأ عليه.

والطريق إلى ضبطه - بعون الله وتوفيقه - العناية بالقواعد والضوابط، مع المذاكرة والممارسة ومراجعة فتاوى العلماء.

ومنهجنا في هذه المدارسة:

١- الطرح وفق خطة تجمع أطراف الموضوع وترتب مسائله.

٢- العناية بالتأصيل والإيجاز، دون الخوض في التفصيل والخلاف.

وستكون هذه المدارسة في تمهيد وستة فصول:

الفصل الأول: وقت الحيض ومدته.

الفصل الثاني: المُبتدَأة والحامل.

الفصل الثالث: الطوارئ على الحيض.

الفصل الرابع: الاستحاضة.

الفصل الخامس: النفاس.

الفصل السادس: الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة.

---

(١) «طبقات الحنابلة»، لابن أبي يعلى (٢/ ٢٣٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٤٤).

وأسأل اللهَ أن يرزقنا الفقه في دينه، والسير على منهاج رسوله ﷺ، ويتوفانا وهو راض عنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحيض، وأسماؤه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحيض.

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال[1].

واصطلاحا: دمُ طبيعةٍ يخرج من قَعْر الرحم، يَعْتاد الأنثى في أوقات معلومة.

أفاد التعريف:

١- أن دم الحيض دم طبيعة وجِبِلَّة، فخرج دمُ الاستحاضة؛ لأنه دم علة وفساد.

٢- أن مكان خروجه من قَعْر الرحم، دون ما يخرج من أدنى الرحم كالاستحاضة، أو من مكان آخر كمن أصيبت بمرض الباسور أو الناسور، وصار الدم يخرج منها، فهذا ليس بحيض.

٣- أن هذا الدم يَعْتاد الأنثى في أوقات معلومة متكررة، وهو علامة من علامات البلوغ.

٤- أن هذا الدم يسيل ويتتابع. فالنقطة والنقطتان لا تُعَدَّان حيضا.

والحيض طبيا: هو عملية انسلاخ بطانة الرحم مصحوبةً بنزيف دموي، ويتكرر ذلك شهريا.

المطلب الثاني: أسماؤه.

١- الحيض، وهو الأشهر.

٢- الطَّمْث، والمرأة طامِث.

٣- العِراك، والمرأة عارك. وفي حديث الحج، قال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ»، الحديثَ[2].

٤- النفاس، مأخوذ من النَّفْس، وهو الدم في أحد معانيه. ويشهد لهذا الاسم حديثُ أم سلمة

---

(١) ينظر: «تاج العروس» (١٨/٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: بَيْنا أَنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتِي، قالَ: «**أَنُفِسْتِ؟**»، الحديث[1]. والمعنى: هل حِضْتِ؟

المبحث الثاني: أنواع دماء النساء.

الدماء الخارجة من فرج المرأة أربعة أنواع:

١- دم الحيض.

٢- دم الاستحاضة.

٣- دم النفاس.

٤- دم الفساد.

دم الحيض والنفاس دم صحة وطبيعة، ودم الاستحاضة والفساد دم علة ومرض.

وسيأتي بيانُها جميعا، وبيان الفرق بينها، إن شاء الله - تعالى -.

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

الفصل الأول: وقت الحيض ومدته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقته المعتبر في عُمْر المرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ابتداء الحيض.

لم يرِدْ في الشرع تحديد السن الذي تحيض فيه المرأة، لكن ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقلَّ سنٍّ تحيض فيه المرأة: تسعُ سنين. وهذا مبني على أن الشارع ذكر الحيض مطلقا ولم يحدِّدْه، وما لا توقيت فيه فيُرجع فيه إلى التجربة والعادة، والتجربة والعادة المطَّرِدة أنه لا يأتي قبل ذلك.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إذا بلغت الجاريةُ تسع سنين، فهي امرأة»[1].

فعلى هذا إذا نزل الدمُ من البنت وعمرُها أقلُّ من تسع سنين، فينبغي النظر في هذا الدم، وعرضُها على طبيبة النساء، والغالب أن يكون لسبب مرضي، وليس الحيضَ المعروف.

فإن كان حيضا بصفته المعروفة، فهو حيض يأخذ أحكامه.

المطلب الثاني: انتهاء الحيض.

ليس هناك سن محددة لانتهاء الحيض عند المرأة؛ لعدم ورود ذلك في الأدلة الشرعية، وعدم اطراد ذلك في العادة والتجربة.

فمن النساء من ينقطع الحيض عنها قبل الخمسين، ومنهن من يستمر على حاله بعد الخمسين[2].

والله - تعالى - علَّق أحكام الحيض على وجوده؛ فمتى وُجِد وُجِد حكمُه، ومتى لم يُوجَد لم يُوجَد حكمُه، ولم يُحَدَّد ذلك بسن معينة.

---

(١) أخرجه الترمذي معلقا، بعد الحديث رقم (١١٠٩).

(٢) قال الدكتور محمد البار في كتاب «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» (ص: ١٣١): «من النادر أن يستمر الحيض بعد سن الخامسة والخمسين، ولابد للبحث عن سبب مرضي للدم بعد هذه السن، وخاصة إذا انقطع فترة طويلة ثم عاد».

وقول الله - تعالى -: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، المقصود به: اللاتي انقطع حيضُهن انقِطاعا لا يُرجى رجوعُه، فإذا انقطع دمُها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض.

فائدة.

إذا انقطع الحيض لفترة طويلة عن المرأة الكبيرة، ثم عاد، فلا يخلو الحكم من ثلاث حالات:

١- أن يكون ما تراه صُفرة أو كُدرة: فلا يُعَد حيضا، ولها حكم الطاهرات.

٢- أن يكون ما تراه دمَ حيض بصفته المعروفة: فهو حيض تأخذ به أحكام الحُيَّض.

٣- أن يكون ما تراه دما ليس بصفة الحيض: فهو دم فساد لا تأخذ به أحكام الحيض؛ إذ الأصل الطُّهْر.

المبحث الثاني: تحديدات في مدة الحيض والطهر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقل الحيض وأكثره وغالبه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقل الحيض.

لا حَدَّ لأقل الحيض؛ لأن التحديد توقيف، ولم يرد. فمتى وُجِد بوصفه المعروف تعلقت أحكامُه به.

وقد علَّق الله بالحيض أحكاما متعددة، ولم يُقَدِّر أقلَّه.

وهذا مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية وابن القيم، وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

المسألة الثانية: أكثر مدة الحيض.

مذهب جمهور الفقهاء أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأيَّدَه كلامُ الأطباء، والعادة المطَّرِدة عند النساء.

ويرى الأطباء أن العادة الشهرية عند المرأة إذا تجاوزتْ عشرة أيام، فهذا أمر غير طبيعي، ويستدعي المراجعة الطبية.

المسألة الثالثة: غالب مدة الحيض.

غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.

ويدل لذلك حديث حَمْنَة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قال لها النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ**»(١)، وعُرِف هذا بالاستقراء والتتبع، وحكاه النووي اتفاقا(٢).

المطلب الثاني: أكثر الطهر وأقله وغالبه.

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر؛ لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة، كما أن منهن من لا تحيض أبدا.

وحكى أبو الطيب من الشافعية، أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة(٣).

ويرى الأطباء أن أكثر الطهر بين الحيضتين قرابةَ الشهر، وما زاد على ذلك فهو مؤشر على وجود اضطراب أو مرض، في غير حالة الحمل والرضاع.

واتفقوا على أن غالب الطهر ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يوما؛ بناء على ما سبق تقريرُه من أن غالب الحيض ستة أو سبعة أيام، فالباقي من الشهر يكون طُهرا؛ لأن الغالب أن يكون للمرأة حيضة في كل شهر قمري.

ووقع الخلاف في أقل الطهر(٤)، والمراد به: الطُّهْر الفاصل بين حيضتين.

فلا يدخل في ذلك صورتان:

الأولى: الطهر بين النفاس والحيض.

والثانية: الطهر المتخلِّل أيام الحيض.

والأقرب - والله أعلم - أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، ويؤيد ذلك:

١- أنه رأي جمهور الفقهاء.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني.

(٢) ينظر: «المجموع» (٢/ ٤٠٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: بحث «أقل الطهر بين الحيضتين: رؤية فقهية طبية»، للدكتورة هيلة اليابس.

٢- أنه رأي الأطباء، فهم يرون أن الوضع الطبيعي للمرأة أن مدة الطهر بين حيضتين لا بد أن تزيد على أربعة عشر يوما.

٣- جريان العادة والعرف بين النساء أن أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما، وأن غالب النساء يزيد طهرهن عن ذلك، ومتوسط الطهر عند النساء يكون من تسعة عشر يوما إلى ثمانية وعشرين.

وينبني على ذلك: أن الأصل في الدم النازل قبل تمام هذه المدة أنه ليس بحيض، وأن نزول الدم قبل تمام هذه المدة خروجٌ عن حد الاعتدال، وأمارة على الاعتلال.

وهذا أمر يُشكِل على كثير من النساء، ويقَعْنَ بسببه في حرج، وتكثر الاستفتاءات في ذلك.

فمن رأت دما قبل هذه المدة فهو خلاف الأصل، لا تترك لأجلِه الصلاة والصيام، وغالب ذلك يكون عارضا، وليس بصفة الحيض المعروف، ولا يستمر مدة الحيض المعروفة. وله أسباب منها:

١- استعجال بعض النساء في الاغتسال قبل التأكد من حقيقة الطهر، ثم يتبين لهن خلاف ذلك.

٢- إجهاد بدني أو نفسي يقع على المرأة.

٣- تناول بعض الأدوية، أو استعمال بعض موانع الحمل.

وإذا وُجِد امرأةٌ يأتيها دم الحيض المعروف في أقل من هذه المدة، وصار لها ذلك عادةً مستقرة مستمرة، فيحكم لها بأنه حيض، ويكون حكما خاصا لحالة شذت عن الأصل.

فيكون هذا الحكم الخاص لمن كان لها عادةً مستمرة مستقرة، وليس في كل حالة اشتباه عارض.

الفصل الثاني: المبتدأة والحامل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المبتَدَأة.

المبتَدَأة هي من يأتيها الحيض أول مرة.

وحكمُها: إذا نزل عليها الدم أن تجلس حتى تطهر، ما لم يتجاوز أكثر الحيض خمسة عشر يوما. فإن تجاوز فالغالب أنه ليس بحيض، وأنه اعتلال تراجع له طبيبة النساء.

وعند تجاوز ذلك فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون لها تمييز صالح بين دم الحيض وغيره.

فتعمل بهذا التمييز. وعلامات التمييز ستأتي في فصل الاستحاضة، إن شاء الله – تعالى –.

الثانية: ألا يكون لها تمييز.

فتجلس غالب الحيض، ستة أيام أو سبعة.

ويمكن الاستفادة في هذه المسألة من تطور الطب الحديث.

المبحث الثاني: هل تحيض الحامل؟

الأصل أن الحامل لا تحيض، وهذا مذهب جماعة من الفقهاء، وهو ما أيَّدَه الطب الحديث، بناء على كيفية حدوث الحيض[1].

---

(١) تمر الدورة الشهرية بثلاث مراحل: البناء، والإفراز والتبويض، والحيض.

الدورة تبدأ مباشرة بعد الحيض، حيث يبدأ بناءُ الغشاء المبطن للرحم الذي تمزق، ويكون في هذه المرحلة رقيقا جدا لا يزيد سُمكه عن نصف ميليمتر، فيبدأ البناء من جديد بواسطة تأثير هرمون الأنوثة (الأستروجين) فيزيد سمك هذا الغشاء إلى ٥ ملم، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الإفراز بواسطة تأثير هرمون الحمل (البروجسترون) وينمو غشاء الرحم نموا عظيما، ويبطَّن الغشاء بطبقات وثيرة من الدماء وتنمو غُدد الرحم نموا هائلا استعدادا لعلوق البويضة الملقحة، فإذا حصل الحمل بإذن الله، وعلقت البويضة، استمر الرحم في النمو. أما إذا قدَّر اللهُ ولم يحصل الحمل، فإن الرحم تنقبض

أبرز الأدلة على المسألة:

قال رسول الله ﷺ في سَبايا أَوْطاسٍ: «**لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١).

ووجه الدلالة: جعل استبراء الحامل بالوضع، واستبراء غير الحامل بالحيض، ولم يعتد بدم الحامل في الاستبراء والعِدَّة، فدل هذا على أنه ليس بدم حيض، بل دم علة وفساد.

وبناء على ذلك فما تراه الحامل من دم أثناء الحمل، لا يُعَد حيضا، ولا يأخذ أحكامَه. وإنَّ نزول الدم من الحامل أمر غير طبيعي من حيث الأصل، وله أسباب كثيرة يذكرها الأطباء.

وفي حالات نادرة يمكن للحامل أن تحيض كما في صورة الحمل الغزلاني، أو حينما يكون الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فيمكن سقوط شيء من غشاء الرحم خلال الأشهر الثلاثة الأولى.

ومن الحالات النادرة أيضا في الحمل أن يتم التصاق الجنين في أحد جانبي الرحم وتتعرض بطانة الحمل من الجهة المقابلة إلى النزول في كل شهر.

ويرجع في ذلك إلى طبيبة النساء والأجهزة الطبية الحديثة التي تفيد في تحديد نوع الدم النازل.

أوعيته الدموية انقباضا شديدا تمنع فيه تغذية الغشاء حتى يتفتت ويسقط الغشاء المبطَّن بالدماء والغدد على شكل دم الحيض، وينهار البناء بكامله، ويبكي الرحم دما هو دم الحيض.

يقول الدكتور البار في كتابه «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» (ص: ٧٥): «ينمو الرحمُ نموا هائلا، وينمو حجمُه من شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليمترين ونصف إلى عضو ضخم تبلغ سعته سبعة آلاف ميليمتر، أي أن حجمه يتضاعف أكثر من ثلاثة آلاف مرة».

ويقول أيضا: «إن نمو الرحم أثناء الحمل هو أعظم وأسرع نمو في جسم الإنسان، حتى أخطر السرطانات، وأسرعها نموا لا تنمو مثل نموه. إن الرحم الذي يبلغ طولُه ثلاث بوصات، وعرضُه بوصتين، وسُمْكُه بوصة، قُبَيْلَ الحمل، ينقلب كيانه انقلابا تاما أثناءَ الحمل ... ويتضاعف وزنه من ٥٠ جرام إلى ٥٠٠٠ جرام مع محتوياته».

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد في «المسند» (١١٢٢٨)، وصححه الألباني.

الفصل الثالث: الطوارئ على الحيض

والمراد ما يحصل من اختلال عادة المرأة في الحيض فيما يتعلق بوقت نزوله أو مدته أو صفته.

فإن انتظام الحيض دليل على صحة المرأة بوجه عام، وصحة جهازها التناسلي بوجه خاص، وقد يحصل لها بعضُ الطوارئ والاضطرابات، ولذلك أسبابٌ كثيرة منها:

١- أمراض في الجهاز التناسلي والرحم من التهابات وأورام ونحو ذلك.

٢- اختلال في عمل بعض الغدد.

٣- تناول بعض الأدوية المؤثرة على انتظام الحيض.

٤- استعمال موانع الحمل على اختلاف أنواعها.

٥- مرحلة البلوغ واليأس؛ حيث يصاحبهما اضطراب في الحيض عند بعض النساء.

٦- الحالة النفسية التي تمر بها المرأة نتيجة صدمات أو مؤثرات شديدة في الحياة.

٧- التدخل في تغيير عادة الحيض إما جلبا له قبل موعده، أو دفعا له عن موعده.

وسيكون الحديث عن هذه الطوارئ في ستة مباحث:

المبحث الأول: الزيادة والنقصان في العادة.

وتحت هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى: الزيادة على العادة.

مثالها: امرأة عادتها ستة أيام، وفي شهر استمرت إلى تسعة أيام أو أكثر.

والحكم أن الزيادة المتصلة بالحيض لها صورتان:

الأُولى: أن تكون الزيادة لا تتجاوز أكثر الحيض، كمن عادتها ستة أيام، وفي شهر استمرت إلى تسعة أيام.

الحُكم: أن هذه الزيادة تأخذ حكم الحيض. **ويدل لذلك أمور:**

١- أن النساء كن يبعثن إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالدِّرَجَةِ[١] فِيها الكُرْسُفُ - القطن - فِيهِ الصُفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَها عَنِ الصَّلاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ»، تُرِيدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو لم تُعَد الزيادة حيضا، للزمها الغسلُ عند انقضاء العادة، ولو كان دمها جاريا»[٣].

٢- أن أحكام الحيض معلقة برؤية الدم.

٣- التابع يأخذ حكم المتبوع، فما رأته المرأة متصلا بعادتها فهو تبع للعادة.

وقفة حول أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١- فيه منقبة عظيمة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث اتسع صدرُها للنساء اللاتي لم يكتفين بالسؤال فقط، بل بعثن لها بهذا القطن وفيه أثر الحيض!

٢- من لا تستطيع تمييز الطهر فتستعين بغيرها، كالكفيفة والمريضة العاجزة عن ذلك.

الصورة الثانية: أن تتجاوز الزيادةُ أكثر الحيض.

فالحكم أنها تجلس عادتها، وما زاد فهو دم استحاضة تصوم وتصلي فيه.

المسألة الثانية: النقصان عن العادة.

مثالها: امرأة عادتها سبعة أيام، وفي شهر رأت الطهر الصحيح بعد خمسة أيام.

الحكم: أنها طاهرة بانقطاع دم الحيض بالاتفاق.

المبحث الثاني: انتقال العادة عن محلها بالتقدم أو التأخر.

مثال ذلك: امرأة عادتها أن يأتيها الحيض في منتصف الشهر القمري لمدة ستة أيام، وفي أحد الشهور تقدمت فجاءها في اليوم العاشر، أو تأخرت فلم يأتها إلا في اليوم العشرين.

---

(١) الدرجة: وعاء أو خرقة. وضُبطت على وجهين، الأول - وهو أشهر -: كسر الدال وفتح الراء، جمع دُرْج. والثاني: ضم الدال وسكون الراء، تأنيث دُرْج. ينظر: «المحيط في اللغة» (٧/ ٤١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١١١).

(٢) **صحيح:** رواه مالك في «الموطأ» (١٨٩)، وعلقه البخاري مجزوما به (١/ ٧١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٨).

(٣) «المغني» (١/ ٢٥٥).

والحكم: أنها متى رأت الدم المعروف فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، سواء تقدمت أم تأخرت؛ لأن الله - تعالى - وصف الحيض بأنه أذى، وعلق أحكام الحيض بوجوده.

ولأن هذا مما يقع للنساء، ولو كان له حكم خاص لبينه النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته[1].

المبحث الثالث: النقاء المتخلل بين أيام الحيض (تقطع الحيض).

صورة المسألة: أن ترى المرأة نقاء أثناء أيام حيضها.

مثال: امرأة عادتها سبعة أيام، وبعد ثلاثة أيام رأت نقاء ليومين، وفي اليوم السادس عاد الدم.

يجب التنبه هنا إلى أمرين:

الأول: التفريق بين فتور الحيض، والنقاء من الحيض.

فلا يدخل هنا انقطاع الدم مع بقاء اللوث والأثر، بحيث لو أدخلت المرأة قطنة لخرج أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض طال الوقت أم قصر.

فالمراد بالنقاء هنا: الطهر، بحيث تخرج القطنةُ بيضاء ليس فيها لوث.

الثاني: اتفق الفقهاء على أن الطهر المتخلل بين الدَّمين إذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا فإنه يكون طهرا فاصلا بين حيضتين[2].

محل البحث: النقاء التام الفاصل بين دمين، وهذا النقاء أقل من خمسة عشر يوما.

وقع فيه خلاف، وثمة قولان قويان في المسألة:

الأول: أنَّ انقطاع الدم أقلَّ من يوم لا يعد طهرا، فإن بلغ يوما فأكثر فهو طهر.

لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا.

---

(١) من الأدلة على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضت في الحج، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر أنه لم يأتِ في العادة؛ لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته وقالت: (وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ)، ولو كانت تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها، ما أنكرته، ولا صعب عليها» اهـ. من «المغني» (١/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: «المجموع» (٢/ ٣٧٦).

فإن عاد الدم بعد هذا الطهر في زمن العادة: فهو حيض، وإن كان بعد انقضاء العادة فيرجع إلى مسألة أقل الطهر بين الحيضتين.

سئل ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المرأة ترى الدم بعد قَرْئِها بخمسة أيام، فقال: «النساء أعلم بذلك»[1].

وبناء على ذلك نخلص إلى فائدة: أن العادة نوعان:

١- عادة متصلة. (سبعة أيام متصلة).

٢- عادة منفصلة. (سبعة أيام يكون خلالها فاصل يومين طهر مثلا).

القول الثاني: أن هذا النقاء تابع للحيض فيأخذ حكمه، بشرط أن يقل عن خمسة عشر يوما.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية، واختيار ابن تيمية. ويسمى بالسحب.

لأن الحيض يتخلله جفاف وفتور، وإذا جاء الحيض فالأصل بقاؤه حتى يثبتَ ذهابُه في العادة المطردة للمرأة.

المبحث الرابع: الصفرة والكدرة.

الصفرة: هي الإفرازات ذات اللون الأصفر الكدِر المائل إلى اللون البني. والكُدرة: إفرازات ذات لون بني. فهما كالصديد وليست دما.

ولها أربعة أحوال:

١- أن تراها المرأة أثناء الحيض.

مثال ذلك: أن ينزل الدم على المرأة يومين مثلا، ثم يتوقف في الثالث، ويكون هناك صفرة وكدرة، ثم يعود الدم في اليوم الرابع. فحكمها حكم الحيض.

٢- أن تراها المرأة بعد انقطاع الدم وقبل رؤية الطهر.

مثال ذلك: أن ترى المرأة دم الحيض بضعة أيام ثم يتوقف، ويكون هناك صفرة وكدرة لمدة يومين، ثم تنقطع، وترى الطهر. فحكمها حكم الحيض.

---

(١) ذكره البخاري معلقا (١/ ٧٢).

٣- أن تراها المرأة وقت العادة قبل نزول الدم.

مثال ذلك: أن تكون عادة المرأة في اليوم العاشر من الشهر الهجري، وفي ذلك اليوم أحست بأعراض الدورة ورأت صفرة وكدرة لمدة يوم كامل، ثم نزل الدم.

حكمها: إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن العادة، ومعها أعراض الحيض، واتصل بها دم الحيض، فلها حكم الحيض.

فهذه القيود مؤثرة في الحكم؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

٤- أن تراها المرأة بعد رؤية الطهر.

مثال ذلك: أن تطهر المرأة من الحيض وتغتسل، وبعد يومين أو ثلاثة ترى صفرة وكدرة.

فلا تعد من الحيض، بل حكمها حكم الطاهرة.

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[١].

واليقين لا يرتفع إلا بيقين. فاليقين هو الطهر، والصفرة مشكوك فيها، فلا يرتفع اليقين بها.

ويرى الأطباء أن هذه الإفرازات لا تعتبر حيضا؛ لأنه لم يحدث نزول لبطانة الرحم التي هي مادة الحيض وقوامه.

المبحث الخامس: دفع الحيض ورفعه.

وفيه ثلاث مسائل[٢]:

المسألة الأولى: المراد به.

يراد بالدفع: منع نزول دم الحيض في وقته المعتاد، باستعمال سبب مباح.

ويراد بالرفع: قطع دم الحيض بعد نزوله، باستعمال سبب مباح.

ويكون ذلك بتناول حبوب خاصة بذلك، أو حبوب منع الحمل.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني. وهو عند البخاري (٣٢٦) دون زيادة: «بَعْدَ الطُّهْرِ».

(٢) ينظر: «دفع الحيض واستجلابه»، للدكتورة تهاني الخنيني.

المسألة الثانية: الدافع إلى ذلك.

تلجأ المرأة إلى ذلك لأسباب منها:

١- إدراك الزمن الفاضل للتعبد بالصلاة والصيام، كرمضان وعشر ذي الحجة.

٢- أداء الحج والعمرة.

٣- تمكين الزوج من حقه في حال العذر والحاجة، كالمسافر الذي يقدَم مدة قصيرة، أو المحبوس الذي تحدد له زيارات الخلوة بالزوجة.

٤- العروس في ليلة عرسها.

٥- تطويل عدة المطلقة، وما يترتب على ذلك من وجوب النفقة والسكنى على الزوج.

المسألة الثالثة: حكم دفع الحيض ورفعه.

الأصل في ذلك الجواز، ما لم يترتب عليه ضرر.

سُئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن امرأة تَطاوَلَ بها دمُ الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم يَرَ ابن عمر بأسا[1].

وإن ترتب عليه ضرر: فلا يجوز.

والاستغناء عن ذلك أفضل ما أمكن؛ لأنه المتوافق مع الطبيعة التي خُلِق عليها جسمُ المرأة، ونظامُه، وجريانُ وظائفه.

وبناء على ذلك، إن تناولت المرأة ما يدفع الحيض أو يرفعه، فاندفع أو ارتفع: فلها حكم الطاهرات.

أما في مسألة تطويل عدة المطلقة، وما يترتب على ذلك من وجوب النفقة والسكنى على الزوج: فلا يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحيض؛ لما في ذلك من الضرر على الزوج.

المبحث السادس: استنزال الحيض.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد به.

فِعْل ما يكون سببا في نزول دم الحيض قبل وقته المعتاد، باستعمال سبب مباح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٠).

ويكون ذلك بتناول بعض الحبوب والنباتات. وفي العصر الحاضر تتناول المرأة حبوبَ منع الحيض أو الحمل مدة من الزمن، ثم تتركها لينزل الحيض في الوقت المراد.

المسألة الثانية: حكم ذلك.

يختلف الحكم في ذلك بحسب الداعي إلى استنزال الحيض. ولعلي أذكر أشهر الصور في ذلك:

١- استنزال الحيض لترك العبادة.

مثاله: من استدعت نزول الحيض في رمضان لتفطر؛ لكونه وافق شدة حر، وتريد أن تقضيه في زمن الشتاء.

فهذا محرم؛ لأنه حيلة على إسقاط الواجب، فقد أوجب الله على المكلف صيام رمضان في وقته أداء.

٢- استدعاء الحيض لتفويت حق الزوج.

مثاله: لو كان الزوج مسافرا ويقدَم مدة قصيرة، فتتناول المرأة ما ينزل الحيض لتمنع الزوج من حقه الشرعي، أو تتناول ما يطيل وقت الحيض لذلك.

فهذا محرم أيضا؛ لأن هذا حق للزوج، بُنِي عليه عقد النكاح، وقد جاءت النصوص شديدة في ذلك.

مثال آخر: أن تستدعي الحيض لأجل تسريع الخروج من العدة في الطلاق الرجعي، فلا يجوز للمرأة أن تتناول دواء لاستعجال الانتهاء من العدة في الطلاق الرجعي.

٣- استدعاء الحيض لمصلحة التداوي.

مثاله: أن تصاب المرأة بأمراض تؤدي إلى تأخر نزول الحيض أو انقطاعه، وهذه الحالة تتطلب العلاج باستدعاء الحيض بالهرمونات، سواء بحبوب منع الحمل أو بالهرمونات الأنثوية البديلة.

وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على جواز ذلك.

الفصل الرابع: المستحاضة وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستحاضة.

المستحاضة من جاوز دمُها أكثرَ الحيض. وهو ما يسميه العوام: النزيف.

فهو دم متصل بالحيض تجاوز حدَّه، وليس على صفة الحيض.

ويقويه اشتقاق الكلمة من «استحاض»؛ فالألف والسين والتاء فيه للمبالغة من الحيض[1].

ودم الفساد أعم من ذلك؛ فهو كل دم ليس بحيض ولا نفاس ولا استحاضة.

ومن أمثلته: قطرات الدم التي تراها المرأة في غير عادتها وعلى غير صفة الحيض، وما تراه الحامل لا لقرب الولادة، وما تراه المرأة من الدم بعد الإياس.

وبعضُهم جعل الدماء ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة. والاستحاضة: كل دم ليس بحيض ولا نفاس.

وهذا أسهل، والأول أقعد.

فائدة.

النساء اللاتي استحضن على عهد رسول الله ﷺ حوالي عشر نساء[2].

المبحث الثاني: التمييز بين الحيض والاستحاضة.

دم الحيض دم جِبِلَّة، والاستحاضة دم عارض لمرض عرَض وعِرق انقطع. ويتميز دمُ الحيض عن دم الاستحاضة بعلامات، منها:

١- **اللون**. فدم الحيض يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة.

٢- **الكثافة**. دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

٣- **الرائحة**. دم الحيض كريه الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.

---

(١) ينظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩١).

٤- **التجمد**. دم الحيض لا يتجمد؛ لأنه تجمد في الرحم، ودم الاستحاضة يتجمد؛ لأنه دم عرق. ويتبين هذا بالفحص المجهري، وهو الوسيلة الدقيقة للتمييز بين دم الحيض والاستحاضة.

المبحث الثالث: أحوال المستحاضة.

المستحاضة لها حالان:

الأولى: المستحاضة المعتادة.

وهي المرأة التي تعلم حيضَها وطهرَها، ثم يطرأ عليها الدم المستمر.

حكمُها: ترجع إلى عادتها المعلومة، فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، يثبت لها أحكام المستحاضة.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم حبيبة سألتْ رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(١).

الثانية: المستحاضة غير المعتادة.

وهي نوعان:

١- المبتَدَأة.

٢- الناسِيَة. وتسمى: المتحيرة أو المحيرة.

المبتَدَأة هي: من أتاها الدم لأول مرة، واستمر معها، فهذه لا عادة لها.

الناسية: من كانت لها عادة، لكن نسِيَتْها، وأصبحت لا تذكر عددها ولا وقتها.

فالمبتَدَأة ليس لها عادة حقيقة، والناسية ليس لها عادة حكما.

والحكم فيهما - المبتدأة والناسية - أن كلا منهما لا تخلو من صورتين:

الأُولى: أن تكون مميِّزة.

فتعمل بالتمييز الصالح: فما كان على صفة دم الحيض فتجلسه، وما عدا ذلك فهو استحاضة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤).

الثانية: ألا تكون مميزة.

فهذه لا عادة لها ولا تمييز، فتُرَد إلى غالب النساء ستة أيام أو سبعة[1] من كل شهر، يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة. لحديث حَمْنَة بنت جحش: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»[2].

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في «رسالة في الدماء الطبيعية» (ص: ٤٣): «ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها: ممن يشابهها خِلقة ويقاربها سنا ورُحْمًا، وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبارات».

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٩).

الفصل الخامس: النفاس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النفاس، وبم يثبت؟

النفاس: هو الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة.

ويكون خروج الدم أثناء الولادة وبعدها، وأما ما يخرج قبل الولادة مع الطلق فالجمهور يرون أنه ليس بنفاس، وأيَّد ذلك الطبُّ الحديث.

ويثبت بتحقق حمل، فإذا أسقطت المرأة بعد تحقق الحمل، فهو نفاس.

المبحث الثاني: أقل النفاس وأكثره.

لا حَدَّ لأقل النفاس، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، وحُكِي إجماعا[1].

لأن الحكم مرتَّب على وجود الدم، فمتى انقطع ارتفع حكمُه، بل وجد من النساء من تلد ولا ترى الدم، وإن كان هذا نادرا جدا.

وأما أكثرُه: فهو أربعون يوما، وقال به أكثرُ أهل العلم.

لحديث أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كانَتْ النُّفَساءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[2].

ويبعُد اتفاق النساء جميعا على انقطاعه بتمام هذه المدة مما يدل على أنه بمعنى التحديد.

وبناء على ما سبق؛ فإن المرأة في نفاسها لها ثلاثة أحوال:

١- أن تطهر قبل تمام الأربعين.

فيلزمها الاغتسال، وتأخذ حكم الطاهرات. فإن عاد الدم في مدة الأربعين، فهو نفاس إلى تمام الأربعين.

---

(١) ينظر: «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٨)، و«المحلى»، لابن حزم (١/ ٤١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

٢- أن تطهر مع تمام الأربعين. وهذا واضح.

٣- أن يستمر الدم بعد تمام الأربعين.

فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين، وتصوم وتصلي، ويكون هذا الدم استحاضة، إلا إن وافق العادة الشهرية.

الفصل السادس: الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس.

يُعَد الحيض علامة من علامات البلوغ، وهذا مما تختص به الأنثى عن الذكر.

فإذا حاضت الفتاة فقد بلغت، وجرى عليها قلم التكليف، والمطالبة بالواجبات الشرعية، كالصلاة والصيام والحجاب وغير ذلك. وهذا مما يقع فيه التساهل لكون البنت صغيرة في عمرها وجسمها في ظن الأهل.

ولعلي أذكر أهم الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الطهارة.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: بدن الحائض.

بدن الحائض وعرَقُها وسؤرها طاهر باتفاق أهل العلم.

والمراد بالسؤر: ما يبقى في الإناء بعد شربها منه.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنا حائِضٌ، ثُمَّ أُناوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنا حائِضٌ، ثُمَّ أُناوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»(١).

والعَرْق: هو العظم الذي عليه بقية من لحم، و«تعَرَّقْتَه»، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك(٢).

المسألة الثانية: علامة الطهر من الحيض.

الطهر من الحيض نوعان: طُهر حقيقي، وطُهر حكمي.

الطهر الحقيقي من الحيض يكون بأحد أمرين:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٢٠).

١- خروج سائل أبيض من الرحم، يخرج في آخر الحيض، وهو «القصة البيضاء». وهذه تكون عند بعض النساء دون بعض.

٢- أن تخرج القُطْنة بيضاءَ جافة ليس فيها شيء من الدم أو الصفرة والكدرة.

أما الطهر الحكمي: ففي صورة المستحاضة.

المسألة الثالثة: الغسل.

يجب على الحائض والنفساء أن تغتسل إذا طهُرت، وهذا بإجماع أهل العلم. وسبق - في باب الغسل - بيانُ صفة الغسل الكامل والمجزئ.

ولعلي أذكر هنا ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: المستحَب في غسل الحيض.

يستحب في غسل الحيض أمران:

١- الزيادة في دَلْك الشَّعر.

٢- استعمال الطيب في موضع خروج الدم؛ تطييبا للمحل، وقطعا للرائحة الكريهة.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ، فَقالَ ﷺ: «**تَأْخُذُ إحْداكُنَّ ماءَها وَسِدْرَتَها، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِها فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِها**(١)**، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْها الماءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**(٢) **فَتَطَهَّرُ بِها**»، فَقالَتْ أَسْماءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِها؟ فَقالَ: «**سُبْحانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِها**»، فَقالَتْ عائِشَةُ - كَأَنَّها تُخْفِي ذَلِكَ - تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ(٣).

حتى إن المرأة المحادة في عدتها من وفاة زوجها يحرُم عليها الطيب، ويستثنى من ذلك هذه الصورة، أي: إذا طهُرت من الحيض.

---

(١) أي: أصول الشعر.

(٢) أي: قطعة قطن أو قماش مطيبة بالمسك.

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، واللفظ له.

الفائدة الثانية: هل يجب نقض الشعر عند الغسل من الحيض؟

الواجب إيصال الماء إلى جميع البدن، ومن ذلك الشعر وأصوله.

فإن توقف تحقيق ذلك على نقض الشعر المربوط وجَب النقضُ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإلا فلا.

وعلى كل حال فلو نقضت المرأة شعرَها عند الغسل لكان أحسن وأيسر في تحقيق وصول الماء، وفيه خروج من خلاف من أوجبَ ذلك.

الفائدة الثالثة: هل يجب على الحائض الغسلُ من الجنابة؟

إذا أجنبت الحائض بإنزال المني يقظة أو بالاحتلام مناما، فلا يلزمها الاغتسال من الجنابة، بل يكفيها الغُسل من الحيض، باتفاق المذاهب الأربعة، إلا إذا أرادت قراءة القرآن فيلزمها الغسل من الجنابة.

المسألة الرابعة: مس المصحف وقراءة القرآن.

لا يجوز مسُّ المصحف مِن غير وُضوء، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلَّا طاهِرٌ**»(١).

فلا يجوز للحائض مس المصحف إلا بحائل منفصل كخرقة أو قفاز، دون الحائل المتصل كجلدة المصحف.

أما قراءة القرآن ففيها خلاف مشهور بين الفقهاء، والأقرب - والله أعلم - أنه يجوز لها قراءة القرآن غيبا، أو من المصحف من وراء حائل؛ لعدم الدليل المانع، مع كثرة ذلك وتكرره، وقيام الداعي على بيانه.

والحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تَقْرَأ الحائِضُ، وَلا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»(٢)، حديث ضعيف.

---

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩) والحاكم في «المستدرك» (١/٥٥٢) مطولا، وصححه الألباني.

(٢) **ضعيف جدا:** أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، وقال الألباني: منكر.

وقياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق؛ لأن الجنب أمره بيده، فمتى شاء اغتسل وارتفع الحدث، بخلاف الحائض والنفساء فإن مدتها تطول، وترك قراءة القرآن هذه المدة مع تكررها وطولها، يسبب نسيان القرآن، والقرآن للمؤمن شفاء وهدى ونور.

وهذا مذهب الإمام مالك، واختيار ابن تيمية وابن باز رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ويجوز للحائض ذكرُ الله - تعالى - بلا خلاف بين أهل العلم.

المسألة الخامسة: دخول المسجد.

مكث الحائض في المسجد له حالان:

الأولى: أن يُخشى من تلويث المسجد لقوة الدم، أو ضعف الحائل عن منع تسرب شيء من الدم. فهنا لا يجوز لها المكث ولا العبور في المسجد باتفاق أهل العلم.

الثانية: أن تأمن من تلويث المسجد.

فهذه محل خلاف بين العلماء، والمذاهب الأربعة كلُّها على منع الحائض من المكث في المسجد، وهو الأحوط.

والقول الآخَر يجيز لها ذلك، وهو قول قوي.

أما المرور والعبور في المسجد: فيجوز لها إذا أَمِنَت التَّلويثَ، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وجماعة من المحققين.

المطلب الثاني: الصلاة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة، وهل تُقضى؟

اتفق العلماء على تحريم الصلاة أثناء الحيض، وأنها فاسدة لا تصح.

واتفقوا أيضا على عدم قضاء ما تركته من الصلاة أثناء الحيض[1].

(١) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٢/٢٠٢).

المسألة الثانية: حكم الصلاة التي طهُرت الحائض أثناء وقتها.

إذا طهرت الحائض أثناء وقت الصلاة، وأدركت من الوقت مقدار ركعة، فيجب عليها أداء هذه الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(١).

مثال: امرأة طهُرت من الحيض قبل طلوع الشمس بخمس دقائق، فيجب عليها أن تغتسل، ثم تصلي الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءا يتسع لركعة كاملة.

والواجب الصلاة التي أدركت وقتها دون ما يُجْمَع إليها قبلها، فإذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بساعة مثلا، وجب عليها صلاة العصر فقط دون الظهر.

ودليل ذلك: أن هذه المسألة مما تمس الحاجة إلى بيانه وتكرره، وشهرته، والنبي ﷺ له تسع نسوة وأربع بنات، ونساء الصحابة كثير، ولو كان هذا واجبا لبين، ولو بيَّن لنُقِل ولو في حديث واحد، والأصل براءة الذمة.

المسألة الثالثة: حكم الصلاة التي حاضت المرأة أثناء وقتها.

إذا حاضت المرأة بعد أذان الظهر بنصف ساعة مثلا، وهي لم تصل الظهر بعد، فهل يجب عليها قضاؤها إذا طهرت؟

في هذه المسألة خلاف قوي بين أهل العلم، وفيها قولان مشهوران:

الأول: أنه يجب القضاء إن أمكن الأداء، فإذا أدركت من الوقت ما يمكن أداء الصلاة فيه فقد استقر الوجوب وثبت في الذمة. أما لو أدركت جزءا لا يمكنها فيه أداء الصلاة، لم يجب القضاء.

الثاني: لا يجب القضاء إلا إذا أخرت وضاق الوقت عن فعلها.

والأحوط القول الأول، ويكون القضاء بعد الطهر والاغتسال، ولو كان في غير وقت تلك الصلاة.

بمعنى لو كانت الصلاةُ الظهرَ - كما في المثال السابق - وكان طهرُها بعد العشاء: فإنها تصلي الظهر، ولا تنتظر إلى وقت الظهر من الغد.

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

المطلب الثالث: الصيام.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصيام على الحائض، وهل يُقضى الواجب؟

أجمع العلماء على تحريم الصوم على الحائض فرضِه ونفلِه، ولو صامت فلا يصح منها.

واتفقوا على وجوب قضاء الصوم الواجب(١)، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ يُصِيبُنا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ»(٢).

المسألة الثانية: حكم الإمساك إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان.

إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان، فلا إشكال أنه يجب عليها قضاءُ اليوم، لكن هل يجب عليها إمساك بقية اليوم؟

في هذا المسألة خلاف معتبر بين أهل العلم، ولعل الأقرب - والله أعلم - أنه لا يلزمها الإمساك.

المسألة الثالثة: حكم الصيام إذا طلع الفجر بعد الطهر وقبل الاغتسال.

إذا طهُرت المرأة ليلا، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر: فيصح صومها، وهو مذهب جمهور العلماء.

فائدة.

إذا انقطع دمُ الحيض ولم تغتسل، فأحكام الحيض باقية سوى أمرين:

١- الصيام.

٢- الطَّلاق. فطلاق الحائض محرم، لكن إذا طهرت جاز طلاقها، ولو لم تغتسل.

المطلب الرابع: الحج والعمرة.

يصح الإحرام بالنُّسك من الحائض، ويستحب لها أن تغتسل عند الإحرام.

فإن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولدت في الميقات، فأرسلَتْ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغْتَسِلِي، واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ** - أي: تحفظي - **وَأَحْرِمِي**»(٣)، والحائض في حكم النفساء.

---

(١) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ٣٨٤).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وتفعل الحائض جميعَ مناسك الحج والعمرة ما عدا الطواف بالبيت؛ لقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حين حاضت بعد الإحرام -: «**افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(١).

ويسقط عنها طواف الوداع في الحج؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحائِضِ»(٢).

المطلب الخامس: النكاح وتوابعه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عقد النكاح.

عقد النكاح على المرأة وهي حائض، عقد جائز صحيح.

المسألة الثانية: الجماع.

اتفق العلماء على تحريم الجماع حال الحيض؛ لقول الله - تعالى -: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمراد اعتزالهن في الوطء، كما في بقية الآية: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾، ولقول النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكاحَ**»(٣).

ومن جامَع امرأته وهي حائض عالما ذاكرا، فقد أثِم، وعليه التوبة والاستغفار، وهي كذلك إن كانت مطاوعة.

ويستحب له الكفارة بدينار أو نصف دينار؛ لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينارٍ»(٤).

والدينار: أربع جرامات وربع من الذهب.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٤) **صحيح موقوفا**: أخرجه أبو داود (٢١٦٨)، وأحمد (٢٠٣٢)، مرفوعا وموقوفا، وقال محققو المسند: صحيح موقوفا.

وكذا يحرُم الجماع بعد الطُّهْر من الحيض وقبل الاغتسال عند جماهير أهل العلم.

قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم(١).

وهو أمر قبيح شرعا وطبعا وطِبًّا.

المسألة الثالثة: الاستمتاع.

استمتاع الزوج بامرأته الحائض له صورتان:

الأولى: أن يكون فوق السرة وتحت الركبة.

فهو جائز بالنص والإجماع.

الثانية: أن يكون بين السرة والركبة.

ففيه خلاف بين أهل العلم، والأقرب الجواز، لقول الله - تعالى -: ﴿**فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض هو زمان الحيض ومكانُه، ومكانه هو الفرج، فما دامت حائضا فوطؤها في الفرج حرام، وتخصيص هذا الموضع بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه.

ولقول النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(٢).

لكن إن كان لا يملِك نفسه، ويخشى أن يسترسل في الجماع فيُمْنَع من ذلك؛ لأن ترك الجماع واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والأَوْلى للرجل إذا أراد أن يستمتع بامرأته وهي حائض أن يأمرها أن تلبس شيئا تستر به ما بين السرة والركبة، ثم يباشرها فيما سوى ذلك. هذا هو السنة، وهو أسلم من الوقوع في المحذور، أو تسرُّب شيء من الدم عليه.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ إحْدانا إذا كانَتْ حائِضًا أَمَرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإزارٍ، ثُمَّ يُباشِرُها»(٣).

وقولُها: «تَأْتَزِرُ»، معناه: تشد إزارا تستر سرتها، وما تحتها إلى الركبة(٤).

---

(١) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/ ٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣١).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ له.

(٤) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٠٣).

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على الاستحاضة.

المستحاضة حكمُها حكمُ الطاهرات، تصوم وتصلِّي وتقرأ القرآن وتمس المصحف، وغير ذلك من الأحكام. وإنما ننبه على بعض المسائل المتصلة بها. **ومن ذلك:**

المسألة الأولى: التحفظ عند التطهر.

إذا أرادت المستحاضة التطهر، فيجب عليها غسل أثر الدم، ووضع ما يمنع انتشار الدم على الفرج، كشد خرقة أو فوطة صحية؛ لقول النبي ﷺ لحَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»، قالَت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «**فَتَلَجَّمِي**»(١). والكُرْسُف: القطن.

وإن خرج شيء لقوة الخارج فلا تنتقض طهارتُها، فتصلي ولو قطر الدم.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ، والطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي**»(٢).

المسألة الثانية: هل يلزمها الغسل أو الوضوء لوقت كل صلاة؟

لا يلزمها الغسل لكل صلاة، باتفاق المذاهب الأربعة، وإنما يلزمها الغسل إذا طهرت من الحيض.

أما الوضوء: فيستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة، استحبابا لا وجوبا، ولها أن تصلي مع استمرار نزول الدم للعذر، لكن لو خرج منها ناقض آخر فينتقض الوضوء.

وسبق الكلام على هذه المسألة في باب الاستنجاء: «حكم صاحب سلس البول».

المسألة الثالثة: وطء المستحاضة.

يجوز وطءُ المستحاضة على قول جمهور الفقهاء، ويدل عليه:

١- قول الله - تعالى -: ﴿**فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذه ليست حائضا، وقد تطهرت من الحيض، فخرجت من دائرة المنع.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠).

٢- أن جماعة من النساء استحضن في عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يأمُرْ أزواجَهن باعتزالهن، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣- قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المستحاضة: «**يَأْتِيها زَوْجُها إذا صَلَّتْ؛ الصَّلاةُ أَعْظَمُ**»(١).

المسألة الرابعة: هل تعد الاستحاضة عيبا من العيوب التي تُبَيَّن عند النكاح؟

إذا كانت المرأة يصيبها دم الاستحاضة أكثر الشهر، فهذا عيب مؤثر. والأصل أن كل ما يسبب النُّفْرة بين الزوجين ولا يحصل معه مقصود النكاح من المودة والألفة، فإنه يجب معه إخبار الخاطب، سواء كان ذلك من الرجل أو المرأة.

(١) ذكره البخاري معلقا مجزوما به (١/ ٧٣).

الفهرست

المقدمة ..... - ٢ -

التمهيد ..... - ٥ -

المبحث الأول: تعريف الحيض، وأسماؤه ..... - ٥ -

المطلب الأول: تعريف الحيض ..... - ٥ -

المطلب الثاني: أسماؤه ..... - ٥ -

المبحث الثاني: أنواع دماء النساء. ..... - ٦ -

الفصل الأول: وقت الحيض ومدته ..... - ٧ -

المبحث الأول: وقته المعتبر في عُمْر المرأة ..... - ٧ -

المطلب الأول: ابتداء الحيض ..... - ٧ -

المطلب الثاني: انتهاء الحيض ..... - ٧ -

فائدة ..... - ٨ -

المبحث الثاني: تحديدات في مدة الحيض والطهر ..... - ٨ -

المطلب الأول: أقل الحيض وأكثره وغالبه ..... - ٨ -

المسألة الأولى: أقل الحيض ..... - ٨ -

المسألة الثانية: أكثر مدة الحيض ..... - ٨ -

المسألة الثالثة: غالب مدة الحيض ..... - ٨ -

المطلب الثاني: أكثر الطهر وأقله وغالبه ..... - ٩ -

الفصل الثاني: المبتدأة والحامل ..... - ١١ -

المبحث الأول: المبتَدَأة ..... - ١١ -

المبحث الثاني: هل تحيض الحامل؟ ..... - ١١ -

أبرز الأدلة على المسألة: ..... - ١٢ -

الفصل الثالث: الطوارئ على الحيض ..... - ١٣ -

المبحث الأول: الزيادة والنقصان في العادة. ..... - ١٣ -

المسألة الأولى: الزيادة على العادة. ..... - ١٣ -

وقفة حول أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ..... - ١٤ -

المسألة الثانية: النقصان عن العادة. ..... - ١٤ -

المبحث الثاني: انتقال العادة عن محلها بالتقدم أو التأخر ..... - ١٤ -

المبحث الثالث: النقاء المتخلل بين أيام الحيض (تقطع الحيض). ..... - ١٥ -

المبحث الرابع: الصفرة والكدرة. ..... - ١٦ -

١- أن تراها المرأة أثناء الحيض. ..... - ١٦ -

٢- أن تراها المرأة بعد انقطاع الدم وقبل رؤية الطهر. ..... - ١٦ -

٣- أن تراها المرأة وقت العادة قبل نزول الدم. ..... - ١٧ -

٤- أن تراها المرأة بعد رؤية الطهر. ..... - ١٧ -

المبحث الخامس: دفع الحيض ورفعه. ..... - ١٧ -

المسألة الأولى: المراد به. ..... - ١٧ -

المسألة الثانية: الدافع إلى ذلك. ..... - ١٨ -

المسألة الثالثة: حكم دفع الحيض ورفعه. ..... - ١٨ -

المبحث السادس: استنزال الحيض. ..... - ١٨ -

المسألة الأولى: المراد به. ..... - ١٨ -

المسألة الثانية: حكم ذلك. ..... - ١٩ -

١- استنزال الحيض لترك العبادة. ..... - ١٩ -

٢- استدعاء الحيض لتفويت حق الزوج. ..... - ١٩ -

٣- استدعاء الحيض لمصلحة التداوي. ..... - ١٩ -

الفصل الرابع: المستحاضة وأحكامها. ..... - ٢٠ -

المبحث الأول: تعريف الاستحاضة..... - ٢٠ -
فائدة..... - ٢٠ -
المبحث الثاني: التمييز بين الحيض والاستحاضة..... - ٢٠ -
المبحث الثالث: أحوال المستحاضة..... - ٢١ -
الأولى: المستحاضة المعتادة..... - ٢١ -
الثانية: المستحاضة غير المعتادة..... - ٢١ -
الفصل الخامس: النفاس..... - ٢٣ -
المبحث الأول: تعريف النفاس، وبم يثبت؟..... - ٢٣ -
المبحث الثاني: أقل النفاس وأكثره..... - ٢٣ -
الفصل السادس: الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة..... - ٢٥ -
المبحث الأول: الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس..... - ٢٥ -
المطلب الأول: الطهارة..... - ٢٥ -
المسألة الأولى: بدن الحائض..... - ٢٥ -
المسألة الثانية: علامة الطهر من الحيض..... - ٢٥ -
المسألة الثالثة: الغسل..... - ٢٦ -
الفائدة الأولى: المستحب في غسل الحيض..... - ٢٦ -
الفائدة الثانية: هل يجب نقض الشعر عند الغسل من الحيض؟..... - ٢٧ -
الفائدة الثالثة: هل يجب على الحائض الغسلُ من الجنابة؟..... - ٢٧ -
المسألة الرابعة: مس المصحف وقراءة القرآن..... - ٢٧ -
المسألة الخامسة: دخول المسجد..... - ٢٨ -
المطلب الثاني: الصلاة..... - ٢٨ -
المسألة الأولى: حكم الصلاة، وهل تُقضى؟..... - ٢٨ -
المسألة الثانية: حكم الصلاة التي طهُرت الحائض أثناء وقتها..... - ٢٩ -

المسألة الثالثة: حكم الصلاة التي حاضت المرأة أثناء وقتها..... - ٢٩ -
المطلب الثالث: الصيام..... - ٣٠ -
المسألة الأولى: حكم الصيام على الحائض، وهل يُقضى الواجب؟..... - ٣٠ -
المسألة الثانية: حكم الإمساك إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان. ..... - ٣٠ -
المسألة الثالثة: حكم الصيام إذا طلع الفجر بعد الطهر وقبل الاغتسال..... - ٣٠ -
فائدة..... - ٣٠ -
المطلب الرابع: الحج والعمرة..... - ٣٠ -
المطلب الخامس: النكاح وتوابعه..... - ٣١ -
المسألة الأولى: عقد النكاح..... - ٣١ -
المسألة الثانية: الجماع..... - ٣١ -
المسألة الثالثة: الاستمتاع..... - ٣٢ -
الأولى: أن يكون فوق السرة وتحت الركبة. ..... - ٣٢ -
الثانية: أن يكون بين السرة والركبة..... - ٣٢ -
المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على الاستحاضة..... - ٣٣ -
المسألة الأولى: التحفظ عند التطهر..... - ٣٣ -
المسألة الثانية: هل يلزمها الغسل أو الوضوء لوقت كل صلاة؟..... - ٣٣ -
المسألة الثالثة: وطء المستحاضة..... - ٣٣ -
المسألة الرابعة: هل تعد الاستحاضة عيبا من العيوب التي تُبَيَّن عند النكاح؟ ..... - ٣٤ -
الفهرست..... - ٣٦ -